

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سوازيلند

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03585(A)



* 1 6 0 3 5 8 5 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٤)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٤)		
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)		
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الإعلان، المادة ٣، ٢٠١٢)	
إجراءات الشكوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (٢٠٠٤)
		المادتان ٢١ و ٢٢

الإجراءات المتخذة بعد	الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
لم يُصدّق عليها/لم تُقبل		
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

- ١- في عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سوازيلند على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في التصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).
- ٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد قد صدّق في عام ٢٠١٢ على ٢٩ صكاً دولياً شملت بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٥).

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٦)	
	الاتفاقيتان المتعلقتان بوضع اللاجئين ووضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(٧)	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(٨)	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ^(٩)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٠)	
	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١١)	
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم	

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- اعترف الفريق القطري بما أحرزه البلد من تقدم فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، لكنه لاحظ أن تنفيذ هذه الصكوك ما زال يشكل تحدياً^(١٢).
- ٤- ولاحظ الفريق القطري أنه لم يُبذل أي مجهود منهجي للإصلاح القانوني والسياساتي يرمي إلى مواءمة القوانين والسياسات الوطنية في الوقت المناسب مع أحكام الدستور^(١٣)، فأوصى سوازيلند بالقيام بعملية إصلاح تهدف إلى مواءمة قوانينها مع أحكام الدستور وصكوك حقوق الإنسان^(١٤).
- ٥- وأشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند قد أُوصيت في عام ٢٠١١ بإلغاء كل من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨، وقانون مكافحة الفتن والأعمال التخريبية لعام ١٩٣٨، وقانون المطبوعات المحظورة لعام ١٩٦٨، وغيرها من التشريعات الأمنية، أو تعديلها لتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٥). وأفاد الفريق القطري بأن الحكومة شرعت في عام ٢٠١٥ في

مراجعة قانون قمع الإرهاب^(١٦). ولاحظت لجنة تطبيق المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الحكومة تعدّل حالياً قانون النظام العام لعام ١٩٦٥ أيضاً^(١٧).

٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بقلق، أن عدداً من مشاريع القوانين والسياسات التي لها تأثير هام على حقوق المرأة لم يُعتمد بعد، كمشاريع القوانين المتعلقة بالزواج، وإدارة التركات، والجريمة عبر الوطنية، والعمل، والمساعدة القانونية، والجرائم الجنسية، والعنف المنزلي، وسياسة الأراضي. وأوصت اللجنة بأن تعتمد سوازيلند عاجلاً مشاريع القوانين والسياسات التي لم تعتمدها بعد^(١٨).

٧- وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسوازيلاند أن تُنشئ لجنةً لمراجعة القوانين كيما تُجري تحليلاً جنسانياً لقوانين البلد بغية مواءمتها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٩).

٨- كما أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسوازيلاند أن تعتمد تعريفاً قانونياً للتمييز ضد المرأة يتسم بالشمول ويتفق مع أحكام الاتفاقية ويشمل جميع أسباب التمييز المحظورة^(٢٠).

٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأن المادة ٢٨(٢) من دستور البلد تنص على أن إتاحة التسهيلات والفرص اللازمة لتعزيز رفاه المرأة، من أجل تمكينها من إعمال كامل إمكاناتها والنهوض التام بنفسها، مرهونة بمدى توفر الموارد. وأهابت بسوازيلند أن تراجع هذه المادة بما يضمن تقييدها بالطبيعة المباشرة للالتزام بإعمال الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية^(٢١).

١٠- وفي عام ٢٠١١، بعث الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة برسالة إلى سوازيلند بشأن الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون الجنسية. فوفقاً للمعلومات الواردة، يميّز هذا القانون ضد المرأة بعدم إجازة منحها الجنسية السوازيلندية لأبنائها. وأفيد بأنه وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥، يحق للأبناء المولودين قبل عام ٢٠٠٥ داخل سوازيلند أو خارجها لأب سوازيلندي أو أم سوازيلندية على الأقل الحصول على الجنسية السوازيلندية، في حين لا يحق للأبناء المولودين بعد عام ٢٠٠٥ الحصول على الجنسية إلا إذا كان الأب سوازيلندياً^(٢٢).

١١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين سوازيلاند بما يلي: تعديل قانون الجنسية في البلد ليشمل ضمناً يكفل للطفل المولود في إقليم البلد الحصول تلقائياً على الجنسية السوازيلندية إذا كان سيصبح عديم الجنسية بخلاف ذلك، وتعديل المادتين ٤٣ و ٤٤ من دستورها بحيث يجوز للنساء السوازيلنديات نقل الجنسية إلى أبنائهن وإلى أزواجهن الأجانب على قدم المساواة مع الرجال السوازيلنديين؛ والنظر في إجراء دراسة أو استقصاء لتحديد عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد^(٢٣).

١٢- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فيما يتعلق بمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، أن التشريع الوطني ذا الصلة ما زال لا يفي داخلياً وفاءً تاماً بالتزامات سوازيلند القانونية الدولية^(٢٤).

١٣- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن من المرتقب عرض مشروع قانون اللجوء لعام ٢٠١٥ على البرلمان في المستقبل القريب، وإن لم يحدّد تاريخ معين لذلك حتى الآن. وأشادت المفوضية بسوازيلند لإقرارها تعريفاً جديداً لمفهوم 'اللاجئ' وأحكاماً جديدة بشأن حقوق اللاجئين وواجباتهم^(٢٥).

١٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن المادة ١٥ من مشروع قانون اللجوء قد تؤدي إلى حرمان اللاجئين وملتمسي اللجوء، تعسفاً، من الحق في حرية التنقل، فأوصت بأن تتيح سوازيلند للمتمسي اللجوء واللاجئين مواصلة التمتع بحرية التنقل والإقامة في البلد وفقاً لالتزاماتها الدولية^(٢٦).

١٥- كما أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تدرج سوازيلند مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في مشروع قانون اللجوء لعام ٢٠١٥ كحكم معمم في جميع أحكامه، وتُدمج في المشروع النص الكامل للمادة ٣(١) من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٧).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٦- أفاد الفريق القطري بأن إدارة مسائل حقوق الإنسان في سوازيلند تدخل في اختصاص وزارة العدل والشؤون الدستورية^(٢٨).

١٧- وبينما أوضح الفريق القطري أن الدستور يُنشئ عدداً من المؤسسات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها 'مفوضية حقوق الإنسان والإدارة العامة'، ذكر أن الوظائف الرئيسية لهذه المفوضية تشمل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي شكاوى الظلم والفساد وإساءة استعمال السلطة أثناء تولي المنصب، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح هذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها^(٢٩).

١٨- وأشار الفريق القطري إلى تركيز عدة توصيات صادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل الأول لسوازيلند على تعزيز قدرات 'مفوضية حقوق الإنسان والإدارة العامة' وأدائها الوظيفي واستقلالها وإطارها القانوني لضمان اتفاقها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بوصف هذه المفوضية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٣٠)، فلاحظ الفريق أن أمانة المفوضية قد عُززت في عام ٢٠١٥ بتعيين رئيس تنفيذي لها وموظف للشؤون القانونية وثلاثة أخصائيين لفحص حالات حقوق الإنسان. وأضاف الفريق القطري أن مكتب المفوضية قد نُقل إلى العاصمة مبابان لزيادة إمكانية الوصول إليه^(٣١).

١٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن 'وحدة المسائل الجنسانية والأسرية' قد رُفعت هيكلية إلى إدارة بمكتب نائب رئيس الوزراء، لكنّ يساور اللجنة قلق بشأن شدة نقص موارد هذه الإدارة من الناحية البشرية والمالية على حد سواء. وأوصت اللجنة بأن توفر سوازيلند لإدارة المسائل الجنسانية والأسرية ما يكفي من موارد بشرية ومالية^(٣٢). وقدم الفريق القطري توصية مماثلة^(٣٣).

٢٠- وأشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند قد تلقت في عام ٢٠١١ توصيات بشأن استحداث استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لحقوق الإنسان واعتمادهما^(٣٤)، فأوصى بأن تستحدث سوازيلند الآلية الوطنية لتنفيذ السياسات الوطنية، وتضفي عليها الطابع المؤسسي، وتضع الصيغة النهائية لكل من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لإنهاء العنف، والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقةين بالحماية الاجتماعية، وسياسة الأراضي، وتعتمدها، وتنفذها. وأوصى الفريق القطري أيضاً بتنفيذ القانون الوطني لإدارة الكوارث وتعزيز الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث^(٣٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر الملاحظات	آخر الملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الخامس عشر إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٤	-	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠١١؛ تأخر منذ عام ٢٠١٤ تقديم التقريرين الأوليين المتعلقين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

٢١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر سوازيلند في التماس المساعدة الدولية وأن تفيده من المساعدة التقنية في استحداث وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ توصيات اللجنة وأحكام الاتفاقية ككل. كما أهابت اللجنة بسوازيلند أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والبرامج التابعة للمنظومة^(٣٦).

٢٢- وأوضح الفريق القطري أن سوازيلند قد شجعت على تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية والمالية لتتدارك التأخر المستمر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وعلى الاستفادة من الدعم التقني المقدم إليها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنهاء تقاريرها التي تأخر تقديمها^(٣٧).

٢٣- وأوصى الفريق القطري بأن تُنشئ سوازيلند آلية لرصد حقوق الإنسان تقودها الحكومة، لضمان التقيّد بالالتزامات والتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذها، وتقديم تقارير بشأنها^(٣٨).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٦	اعتماد تعريف قانوني للتمييز ضد المرأة يتسم بالشمول؛ الجرائم الجنسية والعنف المنزلي ^(٣٩)	

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٠)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
دعوة دائمة	
الزيارات المضطلع بها	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات المطلوب إجراؤها	استقلال القضاة والمحامين مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي حرية الرأي المصابات بالمهق
حرية التعبير	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثمانية بلاغات. وردت الحكومة على بلاغ واحد.
العاجلة	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٤- في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أوفد المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثةً إلى سوازيلند ليقدم إليها الدعم التقني فيما يتعلق بانتهاج النهج القائم على حقوق الإنسان في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/إطار شراكة الأمم المتحدة وبرامج أخرى مختارة تابعة للأمم المتحدة^(٤١).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٥ - لاحظ الفريق القطري أن أحكام الفصل الرابع من الدستور تنظم المسائل المتعلقة بالجنسية، وتنص على معاملة مختلفة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحصول على الجنسية بالزواج ونقل الجنسية بالنسب والتنازل عن الجنسية^(٤٢).

٢٦ - وأشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند أوصيت في استعراض عام ٢٠١١ بمراجعة جميع السياسات والتشريعات الوطنية التي تنتهك مبدأ المساواة وعدم التمييز، وإلغاء الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تميّز ضد المرأة، واعتماد قوانين جديدة وفقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على النحو المبين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٣).

٢٧ - ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود التي تبذلها سوازيلند من أجل التصدي للتحديات المتصلة بتشريعاتها المتعلقة بالجنسية، لكنها أعربت عن قلقها لأن الدستور وقانون الجنسية كليهما يتضمنان أحكاماً تحرم الأبناء المولودين من أم سوازيلندية وأب أجنبي من الجنسية^(٤٤).

٢٨ - وذكر الفريق القطري أن البلد لم يُقرّ أي عمليات إصلاح تشريعي وسياساتي وطنية منهجية لمواءمة جميع القوانين والسياسات مع مبدأ المساواة وعدم التمييز على النحو المذكور في الدستور والمؤيّد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥).

٢٩ - ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، لا تزال معظم النساء يواجهن عقبات في الحصول على الأراضي في ظل القوانين والهياكل العرفية. فإمكانية حصول المرأة على الأراضي بموجب نظام ملكية الأراضي التقليدي تعتمد اعتماداً كبيراً على ممارسات فرادى الزعماء التقليديين وقواعدهم وقيمهم وأحكامهم، ولا تنظمها أو توجهها أي سياسات وطنية للأراضي^(٤٦).

٣٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُلغى سوازيلند الأحكام التمييزية المنصوص عليها في الدستور وقانون الجنسية^(٤٧). كما أوصت اللجنة بإلغاء مبدأ السلطة الزوجية لضمان تمتع المرأة بنفس الأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجل لإبرام العقود وإدارة الممتلكات، وكذلك لأن تقاضي أو تخضع للمقاضاة^(٤٨).

٣١ - وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء تأصل الممارسات والتقاليد الثقافية الضارة والمواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل ومسؤوليتهما في الأسرة والمجتمع. وحثّت اللجنة سوازيلند على تكثيف جهودها الإعلامية وغيرها لتثقيف الجمهور وإذكاء وعيه بالقوالب النمطية الموجودة القائمة على نوع الجنس بغية القضاء عليها^(٤٩).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٢- ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن جرائم القتل البشعة المرتكبة بحق النساء والفتيات المصابات بالمهق وجمع أجزاء أجسادهن من أجل استخدامها لأغراض الطقوس، فأوصت بأن تُنشئ سوازيلند على وجه عاجل سجلاً وطنياً للأشخاص المصابين بالمهق وتوفر الحماية للنساء والفتيات المصابات به^(٥٠).

٣٣- وذكر الفريق القطري أن إحصاءات الشرطة الوطنية تكشف عن أن وتيرة أعمال العنف (ولا سيما العنف الجسدي والجنسي ضد النساء والأطفال) لا تزال مرتفعة ارتفاعاً غير مقبول^(٥١).

٣٤- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بالغ لأن مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي قد انقضى موعده اعتماده لأنه لم يحصل على الموافقة الملكية، فحثت اللجنة سوازيلند على إصدار هذا المشروع في صورة قانون دون مزيد من التأخير وضمن شموله^(٥٢).

٣٥- كما حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سوازيلند على إنشاء آلية تنسيق وطنية معنية بظاهرة العنف وتمثل ولايتها في التعامل مع جميع أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات وتنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى منع هذه الظاهرة والقضاء عليها^(٥٣).

٣٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سوازيلند أيضاً على أن تشجع على الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي والجنسي الممارس ضد النساء والفتيات، وتضمن التحقيق الفعال في الشكاوى المقدمة ومعاقبة الجناة بجزاءات تتناسب وجسامته الجرم المرتكب، وتتصدى لثقافة الإفلات من العقاب^(٥٤).

٣٧- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن الانتشار الواسع لحالات تعرّض الفتيات في المدارس للإيذاء والعنف الجنسي من جانب المعلمين وعند ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها، فأوصت بأن تعتمد سوازيلند تدابير ترمي إلى منع ممارسة جميع أشكال الإيذاء والعنف الجنسي ضد الفتيات في المدارس والقضاء على جميع هذه الأشكال وضمن معاقبة الجناة بعقوبات مناسبة^(٥٥).

٣٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار عدم كفاية المآوي للنساء والفتيات القاطنات في المناطق البعيدة عن العاصمة واستمرار تعذر إمكانية وصولهما إليها، فحثت اللجنة سوازيلند على تحقيق لا مركزية المراكز الجامعة للخدمات والمآوي بحيث تتوزع في أقاليم البلد الأربعة من أجل ضمان تمكّن النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إليها^(٥٦).

٣٩- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء نقص البرامج الهادفة إلى التصدي للبعاء، بما في ذلك برامج اعتزال البغاء، فأوصت بأن تقدم سوازيلند بيانات عن البرامج القائمة الهادفة إلى التصدي للبعاء وعمّا ينفَّذ من برامج لاعتزال البغاء تستهدف النساء الراغبات في تركه^(٥٧).

٤٠- وأشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند تلقت أثناء استعراضها الأول توصيات بشأن حقوق الطفل تركز على التعجيل بإصدار مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل ورفاهه وعلى تعزيز الأداء الوظيفي لنظام قضاء الأحداث في البلد لضمان وفائه بالمعايير الدولية المقبولة^(٥٨).

٤١- ولاحظ الفريق القطري أن سوازيلند أدمجت في عام ٢٠١٢، اتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية، بسنّ قانون حماية الطفل ورفاهه، لتحسين الإطارين القانوني والمؤسسي اللازمين لحماية الطفل. وينص هذا القانون على طائفة عريضة من تدابير حماية الطفل، تشمل إنشاء هيكل وطنية وهيكل مجتمعية محلية لحماية الطفل ورعايته وتعزيزها، وإنشاء نظام لقضاء الأحداث يراعي احتياجات الطفل، وحماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال^(٥٩).

٤٢- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، ما زال تنفيذ قانون حماية الطفل ورفاهه يواجه تحديات. فذكر أن البروتوكولات الملحقه بالقانون لم تُستحدث بعد، وأن القطاعات الحكومية لا تمتلك كلها القدرة على تنفيذه و/أو الموارد اللازمة لذلك، وأن عملية تنفيذه تفتقر إلى عمليتي تنسيق ورصد مركزيين قويين^(٦٠).

٤٣- وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية إلى سوازيلند توضيح ما إذا كانت قد رُفعت إلى المحاكم أي قضايا تتعلق بالممارسة العرفية للسّخرة المسماة بـ "كوليلالا" (kuhlehla)، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء الأمر الإداري السوازيلندي رقم ٦ لعام ١٩٩٨ رسمياً، وهو الأمر المتعلق بواجب السوازيلنديين الامتثال للأوامر القاضية بالمشاركة في الأعمال الإلزامية، كالزراعة الإلزامية، وأعمال التعرية المضرة بالتربة، وشق الطرق وصيانتها وحمايتها، وهو أمر واجب الإنفاذ ومخالفته توجب العقاب بعقوبات شديدة^(٦١).

٤٤- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن عدم وجود تدابير ملائمة تجرّم العقوبة البدنية وتمنع استخدامها في جميع الأوساط، وبخاصة المدارس، فأوصت اللجنة بأن تحظر سوازيلند العقوبة البدنية وتعتمد تدابير تهدف إلى إلغاء استخدامها في جميع الأوساط وأن تشجع على استخدام أشكال التأديب غير العنيفة^(٦٢).

٤٥- وبينما رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد البلد قانون حظر الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص في عام ٢٠٠٩، أوصت بأن تكثّف سوازيلند الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات وتضمن رد الاعتبار للضحايا وإدماجهم في المجتمع^(٦٣). كما أوصت اللجنة بمضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق التعاون الثنائي

والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالأشخاص^(٦٤). وأخيراً، أوصت اللجنة بأن تزيد سوازيلند الجهود التوعوية التي تستهدف التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص والكشف المبكر عن النساء والفتيات ضحايا الاتجار^(٦٥).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٤٦ - أشار الفريق القطري إلى أن توصيات عام ٢٠١١ قد ركزت على وضع تدابير محددة وفورية تكفل استغلال القضاء وحيثته وتحسين أحوال السجون ومراكز الاحتجاز^(٦٦)، فلاحظ ما بذلته الحكومة مؤخراً من جهود لتحسين مستوى الشفافية في تعيين الموظفين القضائيين. وتشمل هذه الجهود الإعلان عن مناصب أربعة قضاة في المحكمة العليا وتعيينهم، ليصبح عدد قضاة ١٧ قاضياً، وإن لم يكن بينهم نساء^(٦٧).

٤٧ - ولاحظ الفريق القطري أن سياسة المساعدة القانونية ومشروع قانون المساعدة القانونية لم يُعرضا بعد على مجلس الوزراء للموافقة عليهما^(٦٨).

٤٨ - وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق لأن سوازيلند تفتقر إلى نظام للمساعدة القانونية ولأن تعقيد الإجراءات القانونية وبهظ الرسوم القانونية وتعذر إمكانية الوصول الجغرافي إلى المحاكم تحول دون احتكام النساء إلى القضاء. وأوصت اللجنة بأن تكفل سوازيلند للنساء، وبخاصة المنتميات إلى الفئات المحرومة، إمكانية الاحتكام الفعلي إلى القضاء في جميع أنحاء البلد^(٦٩). وأوصى الفريق القطري بإنشاء مرفق وطني لتقديم المساعدة القانونية بقيادة الحكومة وتمويل منها لتعزيز إمكانية احتكام الفقراء وضعاف الحال إلى القضاء، وأوصى كذلك بوضع الصيغة النهائية لسياسة المساعدة القانونية واعتمادها^(٧٠).

٤٩ - ولاحظ الفريق القطري أن سوازيلند قد أوصيت خلال الاستعراض الأول بتكثيف البرامج التدريبية الموجهة إلى الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون واستحداث وتنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان تستهدف أعضاء القضاء وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم قوات الشرطة وقوات الأمن وموظفو السجون^(٧١).

٥٠ - وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأنه مرتكب جرائم قتل الفتيات والنساء المصابات بالمهق يُحاكمون على جرائم أقل خطورة من جرائم القتل، كإلحاق الأذى البدني الجسيم، فتصدر عليهم أحكام مخففة لدى إدانتهم. وأوصت اللجنة بأن تضمن سوازيلند التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات المصابات بالمهق ومقاضاة الجناة وتوقيع جزاءات مناسبة عليهم عند إدانتهم^(٧٢).

٥١ - ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، ما زال نظام قضاء الأحداث كما هو إلى حد كبير ولم يُجرَ له أي تقييم شامل^(٧٣).

دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

- ٥٢ - حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سوازيلند على اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحظر زواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه والقضاء عليه وإلغاء تعدد الزوجات^(٧٤).
- ٥٣ - وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن إبقاء سوازيلند على مبدأ "التقصير" المقرّر بموجب قانون الطلاق وعدم توفر معلومات عن أثره الاقتصادي على المرأة أثناء تقسيم الممتلكات الزوجية، ولا سيما متى ثبت التقصير على المرأة في دعوى الطلاق. وأهابت اللجنة بسوازيلاند أن تفصل بين أسباب الطلاق القائمة على التقصير وتوزيع الممتلكات الزوجية^(٧٥).

هـ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٥٤ - أشار الفريق القطري إلى أن التوصيات التي قُدمت إلى سوازيلند في عام ٢٠١١ تشمل ما يلي: ضمان احترام حق المواطنين السوازيلنديين كافة في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، ولا سيما بالسماح لنقابات العمال والجماعات السياسية وجماعات المجتمع المدني بالتجمع سلمياً؛ وتخفيف القيود التشريعية والإدارية المفروضة على تسجيل وسائل الإعلام المستقلة وعملها؛ واستحداث إطار قانوني يكفل حرية وسائل الإعلام^(٧٦).
- ٥٥ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن حرية التعبير مكرّسة في المادة ٢٤ من دستور سوازيلند ولا يجوز تقييدها إلا إذا كان ذلك حفاظاً على مصالح الدفاع الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة. إلا أن الملك يتمتع بسلطة مطلقة للتدخل في الحقوق الدستورية وتعليقها حسب تقديره^(٧٧).
- ٥٦ - وأوصت اليونسكو بأن تنفذ سوازيلند الحكم الدستوري المتعلق بحرية التعبير تنفيذاً تاماً وتُقرّ قانوناً بشأن حرية تداول المعلومات يتفق مع المعايير الدولية^(٧٨).
- ٥٧ - وبعث أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة برسالة متابعة إلى البلد بشأن ادعاء احتجاز السيد تولاني ماسيكو، محامي حقوق لإنسان، تعسفاً وإدانته وحبسه انفرادياً بسبب ممارسته حقه المشروع في حرية الرأي والتعبير^(٧٩).
- ٥٨ - ولاحظ الفريق القطري أن السيد ماسيكو والصحفي بيكي ماكوبو قد أُدينوا في تموز/يوليه ٢٠١٤ بتهمة إهانة المحكمة وحُكّم على كل منهما بالسجن لمدة طويلة لممارستهما حقهما في حرية الرأي والتعبير بكتابة مقالات تنتقد القضاء^(٨٠).

- ٥٩- ولاحظت اليونسكو أن التشهير يُعدّ جرماً جنائياً^(٨١) في سوازيلند وأنه لا وجود لتشريع بشأن حرية تداول المعلومات^(٨٢)، فأوصت بأن تُلغى سوازيلند تجريم التشهير وتُدرجه في قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية^(٨٣).
- ٦٠- وذكرت اليونسكو أن بسوازيلند نقابة صحفيين واحدة رئيسية، وقد أجازت هذه النقابة مدوّنة لآداب المهنة، ومن ثمّ، يمكنها الاضطلاع ببعض مهام هيئات التنظيم الذاتي^(٨٤).
- ٦١- ولاحظت اليونسكو أن لجنة الشكاوى الإعلامية بسوازيلند، وهي هيئة تنظيم ذاتي تتألف من صحفيين وإعلاميين آخرين، قد سُجلت رسمياً في عام ٢٠١١ بعد جهود بذلتها المنظمات الإعلامية المحلية طوال ١٤ عاماً^(٨٥).
- ٦٢- ولاحظ الفريق القطري أن عدد المحطات الإذاعية المرخصة للعمل بسوازيلند لا يتجاوز محطة إذاعية واحدة، دينية ومملوكة للدولة، حيث لا يزال الفضاء الإذاعي المجتمعي مقيداً. وعلى الرغم من جواز حصول وسائل الإعلام المطبوع على تراخيص خاصة، ما زال ارتفاع مستوى الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة على وسائل الإعلام يقوّض استقلالها^(٨٦).
- ٦٣- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، لم يُجرز البلد أي تقدم يُذكر في مجال حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ إذ لا تزال الأحزاب السياسية محظورة ولا يزال قادتها مهذّدين دوماً بالملاحقة القضائية بموجب قانون النظام العام وقانون قمع الإرهاب وقانون مكافحة الفتن والأعمال التخريبية^(٨٧).
- ٦٤- ولاحظ الفريق القطري أن تسجيل ائتلاف النقابات السوازيلندي مؤشّرٌ إلى تحقّق بعض التقدم نحو إعمال حرية التجمع لتأسيس تشكيلات نقابية عمالية وأن الحكومة تراجع حالياً المبادئ التوجيهية للسلوك أثناء الاحتجاجات العامة^(٨٨).
- ٦٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة ٨٦ من الدستور تحدد حصة التمثيل النسائي في البرلمان بنسبة ٣٠ في المائة وأعربت عن قلقها لأن هذا الحكم الدستوري لم يُنفذ تنفيذاً تاماً في الانتخابات البرلمانية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣. وأهابت اللجنة بسوازيلند أن تحتكم بالكامل إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة لترفع مستوى التمثيل النسائي في البرلمان^(٨٩).
- ٦٦- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء عدم توفر معلومات عن تأثير نظام 'تكوندلا' (tinkhundla) الانتخابي، الذي يحظر تشكيل الأحزاب السياسية، على المشاركة السياسية للمرأة، فأوصت بأن تجري سوازيلند دراسة شاملة عن العوائق التي تواجهها النساء الراغبات في الترشح للمناصب السياسية في ظل نظام 'تكوندلا' الانتخابي^(٩٠).
- ٦٧- كما ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء ما ورد من تقارير عن أن المرأة تُستبعد إلى حد كبير من المشاركة في صنع القرار في مسائل التنمية الريفية والسياسات الريفية بسبب تآصل القواعد الاجتماعية والثقافية السلبية فيما يخص مشاركتها. وأهابت اللجنة

بسوازيلند أن تيسر مشاركة المرأة في عملية صنع القرار فيما يتعلق ببرامج وسياسات التنمية الريفية^(٩١).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٨ - شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق بشأن استمرار التمييز المهني بين المرأة والرجل في سوق العمل وتركز النساء في الوظائف منخفضة الأجر في قطاع الاقتصاد غير الرسمي. وأهابت اللجنة بسوازيلند أن تكثف الجهود المبذولة لتعزيز دخول المرأة في قطاع الاقتصاد الرسمي، وتعزز الجهود الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز المهني، وتعتمد تدابير لتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين وسدّها، بسبل منها مراجعة الأجر بانتظام في القطاعات التي تتركز فيها المرأة^(٩٢).

٦٩ - وفي عام ٢٠١٤، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى سوازيلند اتخاذ أو التفكير في اتخاذ تدابير لزيادة فرص المرأة في العمل والمهن، والتعليم، والتدريب المهني، والتوجيه المهني، ضمن أهداف أخرى^(٩٣).

٧٠ - وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن عدم تقييد القطاع الخاص بأحكام قانون العمل التي تنص على حق الأم العاملة في الحصول على إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً، فأهابت اللجنة بسوازيلند أن تجري عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل وتلزم القطاع الخاص بالامتثال لقوانين العمل، وبخاصة فيما يتعلق بإجازة الأمومة^(٩٤).

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٧١ - أشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند قد أوصيت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول بأن تعزز تنسيق وتنفيذ السياسات المتعلقة بالبرامج الوطنية في مجال الأمن الغذائي والتغذوي، وكذلك إمكانية الحصول على مياه الشرب الكافية والنظيفة والمأمونة، وبخاصة للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر^(٩٥).

٧٢ - وأفاد الفريق القطري بأنه قد وُضعت للتوّ الصيغة النهائية لمسودة السياسة الوطنية للغذاء والتغذية من أجل تقديمها إلى مجلس الوزراء لإقرارها. وأضاف أن الحكومة تواصل تنفيذ مشروع يستهدف إمداد السكان بمياه الشرب الكافية والنظيفة والمأمونة، وبخاصة في أكثر أقاليم البلد حرماناً، كإقليمي لوبومبو وشيزلوبيني^(٩٦).

٧٣ - وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء نقص الفرص المدرة للدخل المتاحة للنساء الريفيات، فأهابت اللجنة بسوازيلند أن تواصل زيادة إمكانية حصول المرأة على التمويل والائتمان بالغي الصغر بأسعار فائدة منخفضة^(٩٧).

- ٧٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن سوازيلند تقدم منحاً مالية صغيرة إلى كبار السن وتبذل جهوداً من أجل تحسين مستوى معيشة النساء ذوات الإعاقة والنساء الأرامل. وأهابت اللجنة بسوازيلند أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات كبيرات السن والنساء ذوات الإعاقة والنساء الأرامل لضمان تمتعهن بالحق في الحصول على الرعاية الصحية، والتدريب، والعمل، والحقوق الأخرى، على قدم المساواة مع سائر الأشخاص^(٩٨).
- ٧٥- وأوصى الفريق القطري بأن تعزز سوازيلند إدارة الرعاية الاجتماعية لديها والوحدة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لها^(٩٩).

حاء- الحق في الصحة

- ٧٦- أشار الفريق القطري إلى أنه قد صدرت في عام ٢٠١١ توصيات محددة خلال الاستعراض الدوري الشامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن ذلك أنه ينبغي استحداث استراتيجيات وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك استراتيجيات للقضاء على الوصم والتمييز، وأنه ينبغي زيادة تعزيز البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولرعاية المصابين به وعلاجه^(١٠٠).
- ٧٧- ولاحظ الفريق القطري أن بسوازيلند أعلى نسبة انتشار لفيروس نقص المناعة البشرية في العالم وهي ٢٦ في المائة فيما بين السكان النشطين جنسياً، وأن معدلات الإصابة به فيما بين النساء أعلى منها فيما بين الرجال. وفي عام ٢٠١٤، اعتمد الإطار الاستراتيجي الوطني الموسع لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨)، وتمثل أهدافه الرئيسية فيما يلي: خفض معدل الإصابات الجديدة بالفيروس فيما بين البالغين والأطفال بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛ وخفض معدل الوفيات ومعدل الاعتلال فيما بين الأشخاص المتعاشين مع الفيروس؛ والتخفيف من وطأة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بين الفئات الضعيفة؛ وتحسين مستوى الكفاءة والفعالية في التصدي للفيروس وطنياً من حيث التخطيط والتنسيق وتقديم الخدمات^(١٠١).
- ٧٨- ووفقاً لما أفاد به الفريق القطري، أحرزت سوازيلند تقدماً في ما تبذله من جهود للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية منذ عام ٢٠١١؛ فقد زادت على مدى السنوات التغطية ببرامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وتحققت لا مركزية إجراء اختبار الإصابة بالفيروس ليصبح مشمولاً بمستوى الرعاية الصحية الأولية^(١٠٢). بيد أن ارتفاع معدل الإصابات الجديدة بالفيروس قد مسّ بهذه الإنجازات؛ فعلى الرغم من انخفاض معدل الإصابة به من ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١١، إلا أنه قد ظلّ مرتفعاً بنسبة ١,٨ في المائة في عام ٢٠١٣^(١٠٣).
- ٧٩- وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسوازيلند أن تكثّف تنفيذ استراتيجيات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة الاستراتيجيات الوقائية،

وتواصل تقديم العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، بالبحان، إلى جميع النساء والرجال المتعاشين مع الفيروس/الإيدز^(١٠٤).

٨٠- وبينما أشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند قد أوصيت في استعراض عام ٢٠١١ بزيادة حجم الاستثمارات الموجهة إلى خفض معدل وفيات الأمهات المرتفع ومعدل وفيات الرضع^(١٠٥)، ذكر أن معدلي وفيات الأمهات ووفيات الرضع لا يزالان مرتفعين إجمالاً، حيث يُقدّر معدل وفيات الأمهات حالياً بـ ٥٩٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي ويُقدّر معدل وفيات الرضع بـ ٢٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي^(١٠٦).

٨١- وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسوازيلند أن تضاعف الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات، كتوفير خدمات الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية فيما بعد الإجهاض^(١٠٧). وأوصى الفريق القطري بأن تستحدث سوازيلند إجراءات ومبادئ توجيهية واضحة بشأن حالات الإجهاض الجائر دستورياً، كحالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الإجهاض لأسباب طبية، على سبيل المثال^(١٠٨).

طاء- الحق في التعليم

٨٢- أشار الفريق القطري إلى أن سوازيلند قد شجعت خلال عملية الاستعراض الأول على مواصلة السعي إلى كفالة الحق في التعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق الفتيات في التعليم. وأوصيت سوازيلند أيضاً بتعزيز حملات التوعية الهادفة إلى ضمان استخدام تدابير تأديبية بديلة للعقوبة البدنية تتوافق مع كرامة الطفل الإنسانية^(١٠٩).

٨٣- وذكر الفريق القطري أن سوازيلند واصلت تنفيذ برنامج 'التعليم الابتدائي المجاني' بكفاءة، ليظل صافي معدلات الالتحاق بالمرحلة الابتدائية أكثر من ٩٠ في المائة؛ إذ بلغت نسبة التحاق البنين بالمدارس الابتدائية ٩٧ في المائة ونسبة التحاق البنات بها ٩٨ في المائة. ويمثل الأطفال الأيتام أو ضعاف الحال نحو ٦٠ في المائة من التلاميذ في المدارس الابتدائية^(١١٠).

٨٤- ولاحظ الفريق القطري أن صافي معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية بالغ الانخفاض (٢٧ في المائة) وأنه مصحوب بانخفاض معدل البقاء فيها، وبخاصة في حالة البنين، فذكر أن من العوامل المساهمة في ذلك بمحض تكلفة الالتحاق بالتعليم الثانوي وحمل المراهقات وانتشار ظاهرة العنف في المدارس وحوها^(١١١).

٨٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيل سوازيلند التكاليف غير المباشرة للتعليم الابتدائي، كمصروفات شراء الزي المدرسي، ضماناً لمجانيته وإمكانية التحاق البنات به^(١١٢).

٨٦- وساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق بشأن تزايد عدد البنات المنقطعات عن الدراسة بسبب ظاهرة حمل المراهقات أساساً، فأوصت بأن تشجع سوازيلند على التحاقهن بالمدرسة مجدداً بعد الولادة^(١١٣).

٨٧- وفي عام ٢٠١٣، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية سوازيلند على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين عمل نظام التعليم وعلى تقديم معلومات محددة عن التدابير المتخذة لزيادة إمكانية حصول الأطفال على التعليم الأساسي بالمجان في المرحلة الابتدائية وخفض معدلات العزوف عن الدراسة^(١١٤).

٨٨- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سوازيلند بقوة على مواصلة الجهود المبذولة لكفالة تنفيذ الخطط التعليمية على نحو أفضل وتعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم، ويشمل ذلك إعادة إدماج الطلاب المنقطعين عن الدراسة، والطلاب الصادرة بحقهم أحكام قضائية بالسجن، والطلاب المهاجرين، وغيرهم من فئات المجتمع المهمشة^(١١٥).

٨٩- كما شجعت منظمة اليونسكو سوازيلند على مواصلة إدماج تعليم حقوق الإنسان في برامج تدريب المعلمين وفي المناهج الدراسية كجزء منها، بما في ذلك إجراء حملات توعية لمنع العقوبة البدنية في جميع الأوساط ومنع العنف ضد المرأة وضد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١١٦).

باء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٠- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن سوازيلند كانت تستضيف في حزيران/يونيه ٢٠١٥ نحو ٥٣٩ لاجئاً و٣٢١ ملتمساً للجوء وأن الحكومة توفر ملتسمي اللجوء واللاجئين المقيمين في مركز ماليندرا للاستقبال الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات^(١١٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Swaziland from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/SWZ/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 44 and 49.
- ⁵ See United Nations country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 4. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Swaziland, table I.1.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ¹⁰ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹¹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169) and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹² See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 55.
- ¹³ *Ibid.*, para. 9.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 56.
- ¹⁵ *Ibid.*, para. 34.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 35.

- ¹⁷ ILO progress report C.App./D.14, p. 2. Available at www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_374772.pdf.
- ¹⁸ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 8 and 9. See also country team submission for the universal periodic review of Swaziland, paras. 17 and 56, and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Swaziland, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3149073:NO.
- ¹⁹ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 11.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 9. See also country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 56.
- ²¹ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 10 and 11.
- ²² A/HRC/28/85, p. 124. See also UNHCR submission for the universal periodic review of Swaziland, p. 6.
- ²³ UNHCR submission for the universal periodic review of Swaziland, p. 7.
- ²⁴ *Ibid.*, p. 6.
- ²⁵ *Ibid.*, p. 2.
- ²⁶ *Ibid.*, p. 3.
- ²⁷ *Ibid.*, p. 4.
- ²⁸ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 7.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 5.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 50. See also CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 12 and 13.
- ³¹ *Ibid.*, para. 53.
- ³² See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 14 and 15.
- ³³ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 56.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 51.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 56.
- ³⁶ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 48.
- ³⁷ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 52.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 56.
- ³⁹ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 50.
- ⁴⁰ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ⁴¹ OHCHR, “OHCHR’s approach to field work” (2014), p. 157.
- ⁴² See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 13.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 10.
- ⁴⁴ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 28.
- ⁴⁵ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 12.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 14.
- ⁴⁷ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 29.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 41.
- ⁴⁹ *Ibid.*, paras. 18 and 19.
- ⁵⁰ *Ibid.*, paras. 22 and 23.
- ⁵¹ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 18.
- ⁵² See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 20 and 21.
- ⁵³ *Ibid.*, para.21.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 21.
- ⁵⁵ *Ibid.*, paras. 30 and 31.
- ⁵⁶ *Ibid.*, paras. 20 and 21.
- ⁵⁷ *Ibid.*, paras. 24 and 25.
- ⁵⁸ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 15.

- ⁵⁹ Ibid., para. 16.
- ⁶⁰ Ibid., para. 18.
- ⁶¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation concerning the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Swaziland, adopted in 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3148962:NO.
- ⁶² See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 30 and 31.
- ⁶³ Ibid., paras. 24 and 25.
- ⁶⁴ Ibid., para. 25.
- ⁶⁵ Ibid., para. 25.
- ⁶⁶ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 20.
- ⁶⁷ Ibid., para. 22.
- ⁶⁸ Ibid., para. 23.
- ⁶⁹ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 12 and 13.
- ⁷⁰ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 56.
- ⁷¹ Ibid., para. 51.
- ⁷² See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 22 and 23.
- ⁷³ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 19.
- ⁷⁴ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 19.
- ⁷⁵ Ibid., paras. 42 and 43.
- ⁷⁶ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 25.
- ⁷⁷ See UNESCO submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 56.
- ⁷⁸ Ibid., para. 67.
- ⁷⁹ A/HRC/30/27, p. 17.
- ⁸⁰ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 28.
- ⁸¹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 57.
- ⁸² Ibid., para. 58.
- ⁸³ Ibid., para. 67.
- ⁸⁴ Ibid., para. 59.
- ⁸⁵ Ibid., para. 60.
- ⁸⁶ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 27.
- ⁸⁷ Ibid., para. 26.
- ⁸⁸ Ibid., para. 28.
- ⁸⁹ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 16 and 17.
- ⁹⁰ Ibid., paras. 26 and 27.
- ⁹¹ Ibid., paras. 36 and 37.
- ⁹² Ibid., paras. 32 and 33.
- ⁹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Swaziland, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187773:NO.
- ⁹⁴ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 32 and 33.
- ⁹⁵ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 39.
- ⁹⁶ Ibid., para. 41.
- ⁹⁷ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, paras. 36 and 37.
- ⁹⁸ Ibid., paras. 38 and 39.
- ⁹⁹ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 56.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 37.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 40.
- ¹⁰² Ibid., para. 41.

- ¹⁰³ Ibid., para. 42.
- ¹⁰⁴ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 35.
- ¹⁰⁵ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 38.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 40.
- ¹⁰⁷ See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 35.
- ¹⁰⁸ See country team submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 56.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 43.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 44.
- ¹¹¹ Ibid., para. 45.
- ¹¹² See CEDAW/C/SWZ/CO/1-2, para. 31.
- ¹¹³ Ibid., paras. 30 and 31.
- ¹¹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Swaziland, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014).
- ¹¹⁵ See UNESCO submission for the universal periodic review of Swaziland, para. 65.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 65.
- ¹¹⁷ UNHCR submission for the universal periodic review of Swaziland, p. 2.
-